

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨  
الموافق ( ١٩ فبراير سنة ٢٠١٧ )

العدد ٤١  
( تابع )



## وزارة السياحة

قرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم (٣٩) فى ٢٠١٧/١/٢٩ بشأن طلب تمديد الوقف المؤقت لقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة بفئاتها المختلفة لمدة عام ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بموجب كتاب المستشار القانونى للوزير رقم (٣١٠) فى ٢٠١٧/٢/٥ ؛  
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة بكتابها رقم (١٧٩) فى ٢٠١٧/٢/١٣ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُوقف بصفة مؤقتة ولمدة عام قبول طلبات إنشاء شركات سياحية بفئاتها المختلفة وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة اعتباراً من تاريخ نهاية سريان القرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٦

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٢ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٢/١٩ - ١٣١٥